

الدر المختار

(ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء) معين (واستحق بعضها) لجواز دعواه فيما بقي (ولو استحق كلها رد كل العوض) لدخول المدعي في المستحق (واستفید منه أي من جواب المسألة أمان أحدهما (صحة الصلح عن مجهول) على معلوم لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعه .

(و) الثاني (عدم اشتراط صحة الداعى لصحته) لجهالة المدعي به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع إقراره به (ورجع) المدعي عليه (بحصته) في دعوى كلها إن استحق شيء منها لفوات سلامه المبدل قيد بالمجهول لأنه لو ادعى قدرًا معلوماً كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وإن بقي أقل رجع بحساب ما استحق منه .

\$ فرع لو صالح من الدنانير على دراهم \$ وقبض الدرارم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لأن هذا الصلح في معنى الصرف فإذا استحق البدل بدل الصلح فوجب الرجوع . درر وفيها فروع أخرى فلتتنظر وفي المنظومة المحبية مهمة منها لو مستحقة ظهر المبيع له على بائمه الرجوع بالثمن الذي له قد دفعا إلا إذا البائع هاهنا ادعى بأنه كان قد يما اشتري ذلك من ذا المشتري بلا مرا